

شرح زاد المستقنع [001] – كتاب الجهاد 30

عبدالمحسن الزامل

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. اما بعد اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والمسلمين اجمعين هذا هو المجلس المئة من مجالس شرح كتاب زاد المستقنع - [00:00:04](#)

للامام المحقق الحجاوي رحمه الله تعالى رحمة واسعة يشرحه ويعلق عليه فضيلة شيخنا عبد المحسن ابن عبد الله الزامل رفع الله قدره واعلى شأنه وغفر له ولوالديه وللمسلمين وهذا المجلس ينعقد في جامع الهداب بمدينة الرياض - [00:00:22](#)
يوم الاحد ليلة الاثنين التاسع والعشرين من شهر ربيع الاول لعام تسعة وثلاثين. واربعمئة واربعمئة الف للهجرة النبوية المباركة. قال رحمه الله تعالى في كتاب الجهاد قال باب عقد الذمة واحكامه - [00:00:46](#)

لا يعقد لغير المجوس واهل الكتب لا يعقد لغير المجوس واهل الكتابين ومن تبعهم. نعم الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين. اما بعد فيقولون الحجاوي رحمه الله - [00:01:04](#)
ابي عقد الذمة الاحكام المتعلقة بها الذمة هي العهد والميثاق الضمان والامان يعني بمعنى انه يلتزم بهذا العقد ما يجب التزامه بين اهل الاسلام واهل الذمة وعقد الذمة هو اقرار الكفار على كفرهم - [00:01:29](#)

في شرق او بشرطين بشرط بذل الجزية والتزام احكام الملة فاذا التزموا بهذين الشرطين وجب ان يقبل منه كما قال سبحانه قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمنا ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق - [00:02:10](#)
من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يدهم الصغIRON المعنى فاقبلوا منه اذا التزموا هذه غاية اذا التزموا بهذا فعليكم ان تقبلوا منهم حتى يعطوا الجزية عن يد كما سيأتي اشارة اليه في اخر - [00:02:36](#)

ان شاء الله عن يد وهم صاغرون. وقال عليه الصلاة والسلام في حديث بريدة صحيح مسلم الطويل وفيه اذا لقيت عدوك من المشركين وذكر الحديث وذكر الخصال الثلاث وقال فان ابوا فسلهم الجزية - [00:03:00](#)
فان اعطوا فان اعطوها او بذلوها فاقبل منهم اقبل منهم والمعنى اذا بذلوا الجزية والتزموا احكام الملة ايضا هناك شرط ثالث قد يؤخذ من فحوى كلام مصنف آ في شروط اخذ الجزية - [00:03:20](#)

الا يترتب ضرر على هذا العقل يعني ان يؤمن شرهم وضررهم فلو خشي مثلا من شرهم اذا دخلوا في بلاد المسلمين دخلوا تحت حكم الاسلام ولم يؤمن شرهم وكيدهم في هذه الحالة - [00:03:46](#)
لا يعطون هذا العهد لانه في الحقيقة لم يلتزموا باطنا وان التزموا ظاهرا لكن حالهم على الغدر مع انهم لا يؤاخذون حتى يتبين هذا واما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء ان الله لا يحب الخائنين - [00:04:12](#)

وهذا هذه الاية في العقد بين او العهد هذه في الهدنة هذه في الهدنة. لان الكفار قسما اهل حرب واهل عهد. فاهل الحرب لهم احكام واهل العهد هم المذكورون هنا - [00:04:38](#)

وهم اهل ذمة واهل هدنة واهل امان. ثلاثة اقسام اهل العهد ثلاثة اقسام والحرب احكامهم واضحة قد اظهروا المحاربة المعاندة فيعاملون بما يعامل به امثالهم. اما اهل العهد فاما ان يكونوا اهل ذمة - [00:05:01](#)
وهذا هو اقوى اليهود من هذه الاقسام القسم الثاني اهل امان وهم من يدخل بلاد الاسلام لتجارة لزيارة مثلا قرابة لاي امر عارض والقسم الاول الذمة ايضا هو في بلاد الاسلام - [00:05:31](#)

القسم الثالث اهل الهدنة وهم من يقع بينهم وبين اهل الاسلام عهد وهم في بلادهم تجري الشروط بينهم وبين اهل الاسلام. وهذه لها

احكامها. المصنف رحمه الله هنا ما ذكر - [00:05:57](#)

المستأمن وقد اشار اليه صاحب الروض رحمه الله في فصل لعله يأتي ان شاء الله في درس تأتي ان شاء الله اشارة اشارة الى شيء من ذلك لكن هنا ذكر الحكم المهم وهو عقد الذمة - [00:06:15](#)

يقول رحمه الله لا يعقد الذمة لا يعقد او لا يعقد لغير مجوس واهل الكتابين ومن تبعهم يعني ان عهد الذمة فيعقد الا لهذين الصنفين لاهل الكتاب اليهود والنصارى ومن تبعهم - [00:06:33](#)

ممن تدين دينهم من الافرنج المسميات السامرة المقصود ان انه نصراني انه نصراني او يهودي على خلاف بعض الاحكام ولغير مجوس وذلك ان السنة جاءت بالكتاب والسنة جاء الامر بقتال الكفار - [00:06:58](#)

والنبي عليه الصلاة والسلام قال امية نقاتل الناس حتى يقول حتى يشهد ان لا اله الا الله. هذا حديث متواتر عن جمع من الصحابة وادلة القرآن دالة على هذا ثم جاءت السنة - [00:07:24](#)

جاءت جاء القرآن مخصصا لهذه العمومات في قوله المعايين المتقدمة اية التوبة قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر. الاية الى قوله من اهل الكتاب. قاتلوا الذي لا يؤمن بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمه حرم - [00:07:39](#)

ولا يدينون بالحق من الذين اوتوا الكتاب هنا بيان لهؤلاء الذين على الصفات وهم اهل الكتاب وهم اهل كتابين اليهود والنصارى ان تقولوا انما اوتي الكتاب على طائفتين قبلين وان كنا عن دراستهم الغافلين. يعني اليهود والنصارى - [00:08:00](#)

والمجوس دل على ذلك السنة الكتاب دل على ذلك القرآن ودلت ايضا السنة النبي عليه الصلاة والسلام صالح بعضا النصارى على الجزية اما اليهود حال نزول هذه الاية كان لهم بينه وبين النبي عليه السلام عهد قبل ذلك - [00:08:24](#)

فامضى تلك العهود بينه وبينهم اما النصارى وجرى الحكم على انهم يؤخذ منهم الجزية مع مع اليهود ايضا والمجوس دلت على ذلك السنة في احاديث عن النبي عليه اشهرها حديث عبد الرحمن بن عوف ان عمر رضي الله عنه - [00:08:51](#)

همه امر الفرس وشهد عمر ابن عبد الرحمن بن عوف وكان غائبا فقال ان رسول الله وسلم اخذ الجزية من مجوس هجر وثبت في صحيح البخاري وهذا في صحيح البخاري. ثبت في صحيح البخاري عن هريرة بن شعبة رضي الله عنه - [00:09:19](#)

قال لما ذهب الى كسرى وكان رسولا اليه قال ان عهد رسوله الينا ان نقاتلكم حتى تسلموا او تؤدوا الجزية ايضا في الصحيحين عن عمرو ابن عوف رضي الله عنه - [00:09:40](#)

ان النبي عليه الصلاة والسلام اخذ الجزية من اهل البحرين وكان اكثرهم في ذلك الوقت من المجوس وروى احمد الترمذي بسند فيه بعض اللين حديث ابن عباس في القصة التي - [00:10:00](#)

شكى فيها كفار قريش النبي عليه الصلاة والسلام الى عمه ابي طالب الحديث وفيه انه سمعوا اليه وانه دعا النبي عليه الصلاة والسلام وقال يا ابن اخي او قال يا ابني نعم - [00:10:26](#)

قال ان هؤلاء يزعمون انك تشتم الهتهم وكذا فقال انما اريدكم على كلمة واحدة عند احمد وعشرا قال له ابو طالب قال له قال له عشرا ابو طالب نعم ابو طالب قال له عشرة. لما قالوا يا ابن اخي يعني لك عشر كلمات - [00:10:50](#)

قال ان يقولوا لا اله الا الله او كلمة اذا قالوها اذا قالوها ادت لهم بها العجم الجزية الجزية جات احاديث اخرى ايضا وهو محل اتفاق فيما يتعلق بالجزية - [00:11:21](#)

في اهل الكتابين والمجوس المجوس قيل ان لهم شبهة كتاب في حديث اثر يروى عن علي لكن لا يصح البيهقي وغيره ان لهم صفات كتاب وانه رفع الكتاب منهم اما ان ملكا من ملوك - [00:11:44](#)

شرب الخمر وسكير فوقع على ابنته لما افاق جاءوا اليه وكانوا قد عرفوا ذلك عنه ارادوا ان يقيموا عليه الحد قال اي دين خير دين ادم وقد انكح البنين البنات - [00:12:04](#)

فاطاعه قوم وعصاه اخرون فقاتل بمن اطاعه من عصاه فلما اصبحوا الى قد اسري به ولم يبق منه في الصدور شيء لكن هذا لا يصح هذا لا يصح ولهذا الصواب - [00:12:24](#)

انهم ليسوا كاهل الكتاب والمذهب وهو قول الشافعي انه لا تؤخذ الجزية الا من هذين الصنفين وذهب ابو حنيفة رحمه الله الى انها تؤخذ من جميع الكفار من العجب وغيرهم - [00:12:47](#)

من جميع اصناف الكفار من العرب والعجم الا نعم الا مشركي العرب لتؤخذ من من نصارى العرب ويهود العرب لكن لا تؤخذ من مشركي العرب وذهب مالك رحمه الله قول الاوزاعي وسعيد ابن عبد العزيز وهما فقيهان كبيران فوق اهل الشام - [00:13:11](#)

الى انها تؤخذ من جميع الكفار واختاره شيخ الاسلام رحمه الله هذا اصح الاقوال لا تؤخذ من جميع الكفار وانه لا دليل لمن خصها باليهود والنصارى التخصيص هنا في مثالا العرب - [00:13:34](#)

او التخصيص مثالا للمشركيين دون اليهود والنصارى والمجوس في هذا الباب لم يأتي له شاهد والشريعة لا تخصص جنسا ولا قبيلة ولا شخصا لشخصه لجنسه لا تخصص والله عز وجل خلق الخلق لعبادته - [00:14:03](#)

خلق الخلق وما خلقت الجن والناس الا ليعبدون وقاتل حتى لا تكون فتنة. ويكون الدين كله لله. والآخرى ويكون الدين لله المرجو الذي خلق الموت والحياة ليبلوكم. ايكمل احسن عملا - [00:14:30](#)

وهو العلي الغفور افحسبتم انما خلقناكم عبثا وانكم الينا لا ترجعون الله خلق الخلق لعبادته فلا فرق بين يهودي ولا نصراني ولا مجوسي ولا وثني جميع اصناف الكفرة اما هذه اية التوبة - [00:14:50](#)

نزلت في العام الثامن على ما قاله القيم رحمه الله او في العام التاسع على ما يقول ابن كثير. والمعنى انها نزلت متأخرة بعد ذلك بعد فتح مكة حينما دخل - [00:15:22](#)

المشركون مشركوا العرب في الاسلام ولم يبق الا من كان حول بلاد العرب من النصارى لما نزلت تلك الاية كان هؤلاء كفار النصارى هم الذين على دينهم لهذا امر الله سبحانه وتعالى باخذ الجزية منهم - [00:15:38](#)

لاخذ الجزية ميين هو ولم يكن من مشرك العرب احد بقي على دينه للكل ولها قسط عليه اذا جاء نصر ورأيت الناس يدخلون في دين الله في دين الله افواجا - [00:16:04](#)

سبح بحمدك ربي واستغفر انه كان توابا وبقي اناس من اليهود على عهد قبل ذلك فاقر على عهدهم وجاءت ادلة تدل على ان النبي عليه الصلاة والسلام اخذ الجزية من - [00:16:21](#)

بعض الكفار من بعض الكفار من المشركين لكن الدليل على هذا العموم في الدالة وفي حديث بريدة في صحيح مسلم ان النبي عليه الصلاة والسلام قال اذا لقيت عدوك من المشركين - [00:16:42](#)

ادعهم الى ثلاث خصال. فايتهن ما اجابوك؟ فاقبل منهم وكف عنه ادعهم الى دين الاسلام. الحديث ثم قال في اخره فان ابوا فسلهم الجزية ان اعطوها اقبل منه دلالة الحديث من وجهين - [00:17:02](#)

دلالة صريحة ظاهرة والحديث هو قوله اذا لقيت عدوك من المشركين هذا واضح ان المشركين داخلون في هذا الخبر وفي هذي الخصال ومنها خصلة الجزية الدليل الثاني ان البعوث والسرايا التي كانت في عهد النبي عليه الصلاة والسلام - [00:17:25](#)

كانت من اكثرها للمشركين اكثر البعوث والسرايا عن المشركين. والحديث يسوق يسوقه على انه اذا لقي عدوه وهذه الوصية وهذه الوصية في بريدة لكل من غزا وكل من دعي الى الاسلام من سائر المشركين - [00:17:52](#)

يدخل فيه من ارسل اليه في هذا الحديث نصا ويدخل فيه غيرهم من جهة العموم. خطابه لواحد من قواده عليه السلام خطاب لغيره. كذلك كل من ارسل انه يدعوهم الى هذه الخصال الثلاثة - [00:18:18](#)

هذا واضح بين اما قصة حديث عمر رضي الله عنه الذي استدل به من استدل انه توقف في هذا وانه لم يأخذها منه وكأن الامر يعني انها لا تؤخذ الا لمن اخى الا بدليل - [00:18:40](#)

ليس بالدليل بين في هذه المسألة من جهة ان عبد الله بن عوف اخبر عن النبي اخذ من من مجوس هجر واذا كان اخذها المجوسي هجر وهذا هو التوقف يعني - [00:18:57](#)

المجوس لانهم ليسوا كاهل كتاب مثلا وهم مشركون وليس لهم كتاب ولا فرق بين عباد النيران وعباد الصلبان واحد كلاهما من اهل

الشرك والكفر لا فرق فاذا اخذت من المجوس - 00:19:14

اخذت من غيرهم وهم في معناهم بهذه يتبين ان هذا دليل المسألة وانها تؤخذ من كل مشرك مع عموم الدالة كما تقدم وكذلك المعنى ذلك المعنى ايضا الحكمة من الجزية لها حكم عظيمة. لان الجزية - 00:19:38

من الجزاء وهي قيل انها اجرة الارط وقيل انها في عصمة دماؤهم وهذا هو الصحيح والمذهب يقولون للامرين انها يؤخذ منهم لاقرارهم ببلاد المسلمين اجرة مع عصمة الدم لكن المعتمد في هذا - 00:20:08

ان الجزية تؤخذ منهم لاجل ان تحقق دماؤهم لاجل ان تحقق دماؤهم ولهذا اذا اقروا في بلاد الاسلام بالجزية انا في هذا مصالح عظيمة لهم مصالح عظيمة لاهل الاسلام لكن اعظم المصالح التي تعود عليهم - 00:20:34

انهم يعيشون في ظل الاسلام ويرون اهل الاسلام ايضا يستفيدون اما يرونه وهم اهل الكتاب وعندهم علم عن النبي عليه الصلاة والسلام يكون اقرب الى دخول في الاسلام يذهب الاخوة الكفر - 00:21:03

حينما يكونون المستقلين لما كانوا تحت احكام الملة فانها تنكسر شوكة الكفر يكون ادعى لدخوله في الاسلام فلا يشد الباب عليهم الاشد عليهم باب الايمان يفتح لهم باب الاسلام وباب الايمان - 00:21:31

وتحصل لهم السعادة في الدنيا والاخرة وهذا المعنى مطلوب في غيرهم من الكفار بل قد يكون غيرهم من الكفار اولى بهذا الحكم لان اهل الكتاب لديهم علم ومعرفة بهذه الشريعة ونبي الاسلام - 00:21:59

وتركهم الاسلام وعدم وعدم ايمانهم يكون عنادا تكذيب وعلى هذا لا يكون لهم عذر وحجة فلو قيل انه من جهة المعنى من جهة المعنى ان يهنئن المشركين الذين لا ليس لديهم علم - 00:22:20

اهل الكتاب ولا معني بصفة نبي الاسلام كما هو معهود من اهل الشرك الذين ليس لهم كتاب حاجتهم الى ان يبقوا تحت احكام الاسلام بالجزية لاجل ان يتعلموا ولاجل يشاهدوا اهل الاسلام - 00:22:43

ولان تخفى عليه امور لا تخفى على الكتاب. هم اولى بذلك من اهل الكتاب ثم هو ايضا ادعى لقبولهم اكثر من اهل الكتاب لان من كان على معتقد باطل يصعب انتقاله - 00:23:04

منه مثل صاحب البدعة في الاسلام صاحب البدعة في الاسلام فليتمسك بدعته يمكن الواقع في المعصية يترك ما وعن المعصية بالزجر ما يتلى عليه من الايات والاحاديث والوعد والوعيد. فيتعظ ويعتبر ويتذكر لكن صاحب بدعة - 00:23:22

يصعب انتقالهم قد تمكنت من قلبه وكذلك اهل الباطل من اليهود والنصارى او على اعظم بدعة بدعة الشرك والكفر وما اعتقدوه من الاباطيل. اما اهل الشرك هم قالوا لي قد خلوا من هذه الاشياء فهم اقرب - 00:23:50

لا شك انهم اولى بهذا من كان اقرب الى الاستجابة اولى بالدعوة ممن هو ابعد عن الاستجابة اذا كان انسان يعلم او دار الامر بين دعوة شخصين احدهما يعلم الظن استجابته للدعوة - 00:24:14

واخر الغالب على الظن انه لا يقبل كان البداء اذا ضاق الامر هذا وهذا كان البداء بهذا اولى قد يتعين يتدارك ما دام على الحياة حتى يسعد بايمانه. كذلك المشركون. ولهذا كان الاظهر والله اعلم ما قاله مالك رحمه الله اختاره شيخ الاسلام - 00:24:33

ابن القيم ايضا في اول كتاب احكام اهل الذمة على حديث بريدة ذكر هذا من فوائده وانها تؤخذ من من جميع اصناف الكفرة وهذا قاله كثر يعني كثير من الفقهاء من فقهاء الشام رحمة الله عليهم. نعم - 00:24:58

قال رحمه الله ولا يعقدها الا امام او نائبه نعم ولا يعقدها الا امام او نائبه لان عقدها من غير ما فيه فتيات على الامام ولان عقد الذمة ليس كسائر العقود مثل الامان الامان ممكن - 00:25:20

يعطيه رجل من عامة اهل الاسلام ويجير عليهم اقصاهم هذا عقد خاص قد يكون لشخص او جماعة شخص او جماعة مخصوصين اما عقد ذمة فهو عقد دائم استمر عقد عام - 00:25:49

العقد يترتب عليه النظر في المصالح تحصيلها والفاقد لدفعها هل تعقد الذمة معهم او لا تعقد الذمة معهم ايضا في تقدير الجزية مع ان فيه خلاف فيها وان كان الصحيح انها ليست مقدرة - 00:26:11

في شيء محدد ولا دليل على تحديدها ولهذا هي من وظيفة الامام والا لحصل الفساد والفوضى ربما يكون سبب بان يتخذها اعداء الاسلام في شق صفوف المسلمين لو عقد رجل او شخص من عامة الناس - [00:26:30](#)

وان كان له مثلا نوع من المكانة مثلا عقدها لعموم الكفار اليهود والنصارى شك يحصل الفساد عظيم لا يعقدها الا الامام او نائبه دائما يقوم عنه اه في هذا الامر وهذا مثل ما تقدم في باب الجهاد - [00:26:53](#)

يقول للامام او من ينوبه الامام بقيادة جيوش المسلمين. نعم قال رحمه الله ولا جزية على صبي ولا امرأة ولا عبد ولا فقير يعجز عنها. نعم ولا جزية الى تفرض - [00:27:14](#)

عليه الجزية على الصبي ولا المرأة ولا العبد ولا الفقير لكن فقير اللي يعجز عنها لان الجزية حقنا لدمائهم لان الجزية حقن لدماء من اعطي من اخذ من الجزية. وهؤلاء دماءهم محقونة في العصر - [00:27:37](#)

دماؤهم محقودة. النبي نهى عن قتل النساء عليه الصلاة والسلام وانكر قتل النساء وهذا فيه اخبار في الصحيحين عن ابن عمر وغيره كان يوصي جيوشه وكذلك الصحابة بكر وغيره فهي دماؤهم محقونة - [00:28:03](#)

اذا كانت محقونة فلا معنى لاختار الجزية منه وفي حديث معاذ الذي رواه احمد وابو داود والنسائي ان النبي عليه السلام بعث معاذ اليمن وامره ان يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيع من كل اربع مسنة - [00:28:20](#)

ان يأخذ من كل حال من دينارا او عدله مع عافريا يعني الثياب مع التي تنسب الى معافر قبيلة همدانية تلك الثياب في ديارهم فنسبت اليهم في الحديث هذا فيه خلاف ثبوت لانه جاء من رواية مسروق - [00:28:42](#)

عند احمد وابي داود وجاء من رواية ابيه واثق ابن سلمة عن معاذ ايضا وكلاهما لم يسمع منه مسروق لم يسمع به جزما وابوها شقي بن سلمة ايضا على الاظهر انه لم يسمع منه - [00:29:08](#)

لان ابا وائل شقيق بن سلمة رضي الله عنه ورحمه كبير وادرك الجاهلية ادرك الجاهلية سنوات وكان ان ادركها وكان صبي في حياة النبي عليه الصلاة والسلام كان بالكوفة بلاد العراق ومعاذ بالشام - [00:29:25](#)

مع تقدمت وفاته في السنة الثامنة عشرة رضي الله عنه او التي بعدها واهل العلم في الحديث يستدلون بهذا على الانقطاع بين الراوي والمروي عنه قاعدة الحفاظ وكبار رحمة الله عليهم - [00:29:48](#)

الامام احمد وغيره انقطاع بالانقطاع بين الراوي ومن روى عنه اذا كان احدهم مثلا في العراق والآخر الشام هذا من حيث الاصل ما لم يثبت امام واسع الرواية لكن صار ما عندنا اثبات - [00:30:08](#)

انه يستدل به على عدم السماع لكن يجوز ان يكون التقى في مكان اخر الحج او في الجهاد مثلا دعي الى الجهاد فجاء المسلمون مثلا وكم التقى كثير من الحديث - [00:30:28](#)

المرابطة وغير ذلك اه في هذه الحالة يثبت السماع اما الرحلة وغيرها هذا امر واضح يعني اذا كان هنالك وفي الغالب انه اذا التقيا مثلا في الحج او المrabطة في الجهاد ونحو ذلك - [00:30:53](#)

يأتي ما يدل على ذلك يأتي ما يدل على ذلك لكن هذا هو الاصل وعاملهم من قعقع حديث من الى جاء من هذين الطريقين طريق ابي وائل من طريق شقيق فانه - [00:31:15](#)

يقوي حلوا اخر مع انه ينظر هل احد هل رواه مثلا احدهم علاقة ابن شقيق رواه عن مسروق عن معاذ وبالجملية هذا محل اتفاق ان الصبي لا تؤخذ منه لان دمه محقون - [00:31:31](#)

لكن الكلام في مسألة الجزية لكل حال من دينار ولو ثبت ولو ثبت انه لا يدل على انها مقدرة. لا يدل على انها مقدرة الجزية اه لا تؤخذ من هؤلاء - [00:31:50](#)

من الصبي المرأة والعبد ولا فقير يعجز عنها وكذلك ايضا ذكر في الروض من هو مثلهم او اشد حالا للشيخ الفاني وكذلك المجنون قيل ايضا الاعمى وقد يقع خلاف في بعض هؤلاء مثلا - [00:32:09](#)

اختلف الراهب هل تؤخذ منه او لا تؤخذ منه راهب النصارى مثلا لكن رهب النصارى يعني على اقسام على اقسام اه يعني ان كان

يخالط الناس ويداخلهم في البيع والشراء والتجارة فلا تؤخذ منه بلا اشكال - [00:32:30](#)

وان كان لا يخالطهم وان كان له مال ان كان له ما زعل حاجته فقبل تؤخذ منه والجمهور على وذهب وان كان لا مال له لهذا لا تؤخذ منه لانه في حكم الفقير وزيادة انه ايضا من اصحاب الصوامع وهؤلاء يكف عنهم - [00:33:00](#)

ولا يقتلون الا ان وجد سبب تخول قتله منذ ان يكون له رأي او نحو ذلك نعم قال رحمه الله ومن صار اهلا لها اخذت منه في اخر الحول نعم يقول رحمه الله ومن صار اهلا لها - [00:33:24](#)

اخذت منه في اخر الحول بمعنى ان من لم يكن اهلا ممن تقدم مثل الصبي. الصبي لا تؤخذ منه. واللي قال ومن صار اهلا لها الصبي اذا بلغ مثلا في وسط الحول - [00:33:46](#)

والمملوك اذا عتق مثلا في وسط الحوض والفقير اذا اغتنى في وسط الحول ومن اشباههم مثلا فهؤلاء تؤخذ منهم الجزية لانه زال السبب المسقط للجزية وهو كونه صبي هذا بلغ - [00:34:05](#)

كونه مملوك هذا عتق كونه فقير هذا اقتنع لكن المملوك لابد ان يكون له مال والمعنى انه صار اهلا من جهة العتق ومن جهة انه صار عنده مال ذلك الصبي - [00:34:28](#)

صار صار عنده مال فاذا مضى الحول تؤخذ منه في بالحساب. فاذا مضى شيء ستة اشهر وبقي ستة اشهر الجزية الجزء يسميها العلماء خراج الرؤوس نسميها خراج الجماجم يعني يؤخذ عن كل رأس - [00:34:48](#)

من رؤوس من تؤخذ منهم الجزية لو كانت الجزية مثلا الف الف في اخر في وسط الحول صار اهلا لاخذها. في اخر الحول يؤخذ منه نصف الف خمس مئة ولا تقدم ولا تؤخر - [00:35:17](#)

في اخر الحول بالحساب مضى نصف الحول يؤخذ نصف الجزية المقدرة. مضى ربع الحول وسارة في بقية ارباع الثلاثة يؤخذ ثلاث ارباع وهكذا من صار اهلا وهل هي مقدرة الجمهور على انها مقدرة - [00:35:42](#)

قضى عمر رضي الله عنه انها اه يعني بينما ما بين دينار واربعة دنانير ومنهم من يعني فرق لمن يؤخذ منه بمعنى انه تؤخذ من الغني اربعة دنانير ومن الفقير دينار ومن متوسط دنانير - [00:36:02](#)

وهذا يبين انها ترجع الى نظر الامام وهذا هو الصحيح حديث معاذ الذي تقدم لو ثبت لا دليل عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل هذا هو القدر في ذلك الوقت - [00:36:31](#)

ولهذا صالح نجران في اليهود والنجران على الفي حلة نصفها في رجب ونصفها بعد ذلك صالحهم عليه الصلاة والسلام. فكانت صلحا هم من اليهود دل على انها ترجع الى رأي الامام - [00:36:46](#)

قد روى البخاري معلقا مجزوم به عن ابن ابي نجيه المجاهد قال قلت للمجاهد ما بال اهل الشام يؤخذ منهم اربعة دنانير للجزية الواحد الرأس واحد. واهل اليمن يؤخذ منهم دينار - [00:37:07](#)

قال من قبل اليسار ايش معنى اليسار والغناء والغناء وهذا يبين انها ليست مؤقتة ليست مقدرة هل تختلف ترجع الى نظرك وهذا هو الصواب فيها كما انه يرجع نظر الامام في عقدها قد يعقدها قد لا يعقدها - [00:37:25](#)

ان عقدها فيه ظرر مثلا يخشى خيانتهم او نقضهم او انهم يريدون ان يفسدوا ما بين الاسلام هذا هو الاصل ففي الوقوف ولهذا ربما احيانا يرى الامام انها لا تؤخذ - [00:37:47](#)

يعني يرى من المصلحة والتعامل مثلا مع المشركين الكفار مثل اليوم مثلا تكون مثلا سفارات التي تكون في بلاد المسلمين بلاد الكفار او القنصليات او البعثات ونحو ذلك يعني حينما يرى - [00:38:07](#)

انها لا تؤخذ لا تؤخذ جزية ولا لو تؤخذ منهم مثلا يترتب عليهم ضررا ويعاملون اهل الاسلام ونحو ذلك فترجع الى نظر الحاكم والوالي في هذا المقصود انه ينظر الى - [00:38:28](#)

ما فيه المصلحة وفي عز الاسلام هذا هو المقصود في هذا فاذا كان هذا هو المقصود المراد يقدر ما يراه بدل ما يراه مما فيه الاصح نعم احسن الله اليكم المرأة قلنا اذا - [00:38:49](#)

قاتلت الكافرة تقتل في القتال اذا قاتلت معهم يجوز قتلها فهنا اذا كان لها آ سطورة وامر ونهي او انها تقاتل. فهل تضرب الجزية عليها؟
لأنها اذا كانت في بلاد المسلمين - [00:39:13](#)

لا يكن لها سطو انما هذا في الجهاد هذا في الجهاد لكن حينما تكون بلاد المسلمين فحينما يترتب منها ضرر هذا ترتب على نقض
العهود والاحكام الاخرى حتى مع غيرها من الرجال - [00:39:31](#)

نعم قال رحمه الله ومتى بذلوا الواجب عليهم لزم قبوله وحرم قتالهم. ويمتهنون عند اخذها ويطال وقوفهم وتجري ايديهم. نعم يقول
رحمه الله ومتى بذلوا الواجب عليهم؟ لزم قبوله كما تقع كما قال حتى يعطوا الجزية عن يد وهو صغير - [00:39:48](#)

يعني اذا بذلوها تقبل منهم بالشروط كما تقدم وايضا في حديث بريدة رضي الله عنه عليه السلام قال فاقبل منه والمسلمون على
شروطهم قال رحمه الله وما تبادلوا الواجب عليهم لزمه لزم قبوله. لزم قبوله - [00:40:14](#)

وحرم قتالهم بان مقتضى الجزية وهذا الشيء بعد ذلك يكونون في بلاد المسلمين وتحت حماية المسلمين ويمنعون من يعتدي عليهم
ولهذا مما يروى في قصة مشهورة عن ابي عبيدة عن صحتها - [00:40:43](#)

آ في في بعض بلاد المسلمين اما في الشام انه مرة بذلوا له الجزية المتفق عليها ابي ان يأخذها منهم لانه سمع بعدو او نحو ذلك
وقال اننا لا نستطيع ان ندفع عنكم - [00:41:03](#)

نستطيع ان ندفع عنكم يقول رضي الله عنه يعني انه لندفع المسلمين لكن لا تدفع عنكم عند ذلك قالوا ما قالوا انتم لنا خير من قومنا
لنا هذا من اعظم اسباب - [00:41:25](#)

قبولهم للاسلام واقبالهم عليه حينما يرون هذا العدل العظيم وانه لا يمنعه لم يمنعه كفرهم وما هم عليه الا يعاملهم بالعدل بل هذا هو
الواجب ومتى بذلوا واجب عليهم لزم قبوله وحرم قتالهم - [00:41:44](#)

بل يجب ما هو ضد ذلك الدفاع عنهم رعاية حرمتهم معنى انهم يدفع عنهم من يعتدي عليهم ما داموا على العهد بينهم وبين اهل
الاسلام ويمتهنون عند اخذها ويمتهنون عند اهلها - [00:42:07](#)

هذه المسألة موضع نظر يعني ان كان المراد بالامتهان هو ان يؤدوها كما قال عن يد وهم صاغرون ادوها بصغار ولا يؤدوها بمعنى انه
كأنه يؤدي شيئا اه مستحق للنفع المقابل له - [00:42:33](#)

كما يستعجل الانسان الدار او الارض او الدابة وانه حق له هذا صحيح ويمتهنون عند اخذهم لكن فسر رحمه الله يطال وقوفه قالوا
امتحنوا عند عند اخذها تؤخذ منهم نزعاً - [00:42:57](#)

يكون حال تسليمه لها حال آ فيه ذلة لهم الا لهم ويطال وقوفهم قال بعضهم يقول ابو الخطاب رحمه الله ويصفعون عند اخذها لكن
هذا به نظر لكن لعل اراد الصعود يعني ليس في الوجه لكن المراد بذلك من القفا او نحو ذلك. وهذا اجتهاد لكن الصعوب ان هذا لا دليل
عليه - [00:43:20](#)

وليس في القرآن شيء من هذا وان قاله من قاله وتجري ايديهم. اذ كلها ايضا لا دليل عليه لقد يكون هذا من اسباب شهرتهم عن الاسلام
في الحقيقة. حينما يعانون هذه المعاملة - [00:43:51](#)

لكن كما قال سبحانه اي دين شوف عيدن وهم صاغرون. قيل عيد يعني يؤدونها بايديهم يدا بيد كما قال النبي وسلم. يدا بيد ما
يرسل رسوله ولا الخادم بل هو يأتي ويسلمها - [00:44:12](#)

عن يد ايضا قيل عيد اي يعني اما عن يد منهم وقيل عيد اي يكون راجع اليهم على هذا يكون عن يد مين هم يؤدونها بايديهم وقيل
عيد عن نعمة لاهل الاسلام عليهم. وان هذا - [00:44:33](#)

من ايدي اهل الاسلام والنعمة والايدي تطلق على النعمة حيث مكنوه في بلاد الاسلام يذهبون ويجيئون ويبي يستأجرون. هذه نعمة
عظيمة وهذا معنى والمعنيان يعني اذا لم يتنافى وسبق تقريره غير مرة في وهذا يذكر في الاحاديث وفي الايات ان المعنيين اذا
فسرت - [00:44:59](#)

الاية او فسر الحديث وهما لا يتناقضان قيل ان المعنيين صحيح ان يعني يسلمونها ولا يوكلون فيها مع علمهم بنعمة اهل الاسلام

عليهم. وذكروا معاني اخرى في هذا يعني هذا وهو - 00:45:30

ما تقدم الاشارة اليه اشار اليه وهو بقائه في دار الاسلام ورؤية الاسلام وقد يكون سببا في دخولهم للاسلام ولهذا قال الشافعي رحمه الله سالما نقلنا عن غيره وهو رحمه الله - 00:45:59

اقر هذا الشيء او قال المعنى ان هذا صحيح وان المعنى بالصغار هو التزامهم باحكام اهل الاسلام او هو جريان واحكام المسلمين عليه يقول سمعت بعض اهل العلم يقول ان الصلاة على يدهم صاغرون. اي جريان احكام اهل الاسلام عليهم - 00:46:21
ريان احكام اهل الاسلام عليهم لا شك ان هذا القدر وما تدل عليه الاية حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون اذلاء لا يؤدونها على انها اجرة وهذا يرد القول الذي يقول ان الجزية اجرة - 00:46:48

في الارض ليست اعظم وارفع من هذا وبعضهم جمع المعنيين المعنيين ان الجزية هذا المعنى وكذلك جزاء او مقابلا لحقن دمائهم وهذه نعمة عظيمة عليهم حتى لا يسد عليهم باب الاسلام وباب الايمان فهم يرون - 00:47:10
شريعة الاسلام واحكامها الاسلام وهي من العدل والرحمة وايضا هم يعلمون عن الاسلام ما لا يعلمه غيرهم عن نبي الاسلام يكون سببا لسعادة ودخولهم في دين الاسلام هذا هو الاظهر والله اعلم في هذه المسألة ولعلنا نقف على هذا - 00:47:41
نبدأ ان شاء الله الدرس الاتي نستأن ان شاء الله في فصل اتى باذن الله وايضا تقدم اشارة الى الامام وانه ما اشار اليه هنا لعل ايضا يأتي ان شاء الله في - 00:48:08

الاتي نعم الاسبوع الثاني الاسبوع الثاني من الفصل الاتي ان شاء الله صاروخ وبهرة نعم تقدم تقدم هذا اي نعمة نعم مثل ما تقدم في العشر تقدم هذا لكن الصحابة هذا عناء المذهب هذا عن المذهب وقول كيف لكن الصواب في هذه المسألة - 00:48:22
هو ان لان لكن يعني لو وجد مثلا من بعض نصارى العرب من ابى ان يدفعها باسم الجزية تؤخذ منه ولو سماها زكاة يعني هو عمر رضي الله عنه لما اخذها من بعض نصارى العرب اخذ الجزية - 00:49:14
قال له بعض الصحابة عم عبد الرحمن بن عوف وغيره يا امير المؤمنين ان هؤلاء قوم لهم بأس وشدة لهم بأس وشدة. فقد يستقوي بهم عدوك عليك فخذها منهم باسم الزكاة - 00:49:33

كما يقولون يعني فكتب لهم عمر رضي الله عنه وكان بعضهم ذهبوا الى الى النصارى فجاءوا الى بلادنا يريدون بلادهم فقبل منهم الجزية باسم الزكاة وهذا كما قال بعضهم يعني - 00:49:58
ما اقبل قوم بذلوا الجزية لما سميت زكاة وابوه لما يعني اقرروا بالمعنى وابوا اللفظ بالمعنى وابوا اللغو لا يظر لو مثلا وجد مثل هؤلاء مثلا ممن يأبى من ان دفعه - 00:50:17

قال وليس لاهل الاسلام لم يجد لم يجري عهد بينه حتى الان في مفاوضات فقالوا نحن نريد ان تكتبوها كذا وكذا. مثل ما عن النبي عليه الصلاة والسلام لما صالح المشركين. قصة - 00:50:40
قول سهيل بن عمرو كان ذلك قبل الاسلام رضي الله عنه النبي عليه الصلاة والسلام قال اكتب كذا يقول لعلي رضي الله عنه المقصود النظر في المصلحة. ولهذا هذه المسائل - 00:50:54

تقوي ما تقدم او تشهد لما تقدم يقول لا يعبدها الا الامام او نائبه المعنى ينظر في الاصلح في هذه الامور ويقرر ما دام ان انها اخذت على القدر الذي يجب عليهم - 00:51:06
نعم نعم ذكرت الاية ان شاء الله لعلي يأتي ان شاء الله في مسائل كثيرة ان شاء الله ويأتي ان شاء الله وفي مسائل لعله يأتي ان شاء الله - 00:51:23